Distr.
GENERAL

A/37/620
24 November 1982
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

الدورة السابعة والثلاثون
البند ١١٩ من جدول الأعمال

تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الخامسة عشرة

تقرير اللجنة السادسة

المقرر : الآنسة سلوى غبريال بربري (السودان)

١ - قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٤ المعقودة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ أن تدرج في جدول أعمال دورتها السابعة والثلاثين البند المعنون " تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الخامسة عشرة " وأن تعهد به الى اللجنة السادسة .

٢ - وقد نظرت اللجنة السادسة في هذا البند في جلساتها من ٣ الى ٨ التي عقدتها في الفترة من ٢٨ أيلول/سبتمبر الى ٤ تشرين الأول/أكتوبر وفي جلستها ٤٣ التي عقدتها في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ . وترد في المحاضر الموجزة لهذه الجلسات (A/C.6/37/SR.3-8 و 43) الآراء التي أبداها الممثلون الذين تكلموا عند نظر هذا البند .

٣ - وفي الجلسة ٣ المعقودة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ، قام رئيس لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في دورتها الخامسة عشرة بتقديم تقريرها عن أعمال تلك الدورة (١) .

٤ - وبالنسبة لهذا البند ، كان معروضا على اللجنة ، بالاضافة الى التقرير ، مذكرة من الأمين العام (A/C.6/37/L.6) تتعلق بنظر مجلس التجارة والتنمية التابع لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في هذا التقرير .

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ١٧ (A/37/17) . وكان تقديم التقرير عملا بمقرر اتخذته اللجنة السادسة في جلستها ١٠٩٦ المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨ (انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والعشرون ، المرفقات ، البند ٨٨ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/7408 ، الفقرة ٣) .

Digitized by UNOG Library

٥ - وفي الجلسة ٤٣ المعقودة في ١١ تشرين الثاني /نوفمبر ، عرض ممثل النمسا مشروع قرار (A/C.6/37/L.7) اشتركت في تقديمه الأرجنتين ، اسبانيا ، استراليا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايطاليا ، البرازيل ، بلجيكا ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، جامايكا ، سنغافورة ، السنغال ، السويد ، شيلي ، فرنسا ، الفلبين ، فنلندا ، كندا ، كينيا ، مصر ، المغرب ، النمسا ، نيجيريا ، الهند ، هولندا ، اليابان ، يوغوسلافيا ، اليونان ، ثم انضمت اليها فيما بعد كل من غانا وقبرص ، ومشروع قرار (A/C.6/37/L.8) اشتركت في تقديمه استراليا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، تايلند ، سنغافورة ، السويد ، شيلي ، فرنسا ، الفلبين ، فنلندا ، كينيا ، مصر ، النمسا ، نيجيريا ، هولندا ، اليابان ، اليونان ، ثم انضمت اليها قبرص فيما بعد .

٦ - وتكلم ممثل هنغاريا نيابة عن عدد من الوفود فشرح موقفها وطلب اعتماد مشروع القرار A/C.6/37/L.7 بدون تصويت . وألقى ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية بيانا في ضوء البيان الذى ألقاه ممثل هنغاريا .

٧ - وفي الجلسة نفسها اعتمدت اللجنة بتوافق الآراء مشروع القرار A/C.6/37/L.7 بدون تصويت (انظر الفقرة ٩ من مشروع القرار الأول) ومشروع القرار A/C.6/37/L.8 (انظر الفقرة ٩ من مشروع القرار الثاني) .

٨ - وتكلمت ممثلة كوبا معللة موقف بلدها .

توصيات اللجنة السادسة

٩ - توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماد مشروعي القرارين التاليين :

مشروع القرار الأول

تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي عن أعمال دورتها الخامسة عشرة

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي عن أعمال دورتها الخامسة عشرة (٢) ،

---

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ١٧ (A/37/17) .

Digitized by UNOG Library

واذ تشير الى أن هدف لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي هو تشجيع التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجارى الدولي ،

واذ تشير ، في هذا الصدد ، الى قراراتها ٢٢٠٥ (د - ٢١) المؤرخ في ١٧ كانون الأول /ديسمبر ١٩٦٦ الذى أنشأت بمقتضاه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي وحددت فيه هدف اللجنة واختصاصاتها ، و ٣١٠٨ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٢ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٣ الذى زادت به عدد أعضاء اللجنة ، و ٣٢/٣٦ المؤرخ في ١٣ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨١ ، الذى أكدت فيه أهمية اشتراك مراقبين ، توفدهم جميع الدول والمنظمات الدولية المهتمة بالأمر ، في دورات اللجنة وأفرقتها العاملة ، و ٣٤/١٤٢ المؤرخ في ١٧ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٩ الذى شددت فيه على أهمية وظيفة التنسيق التي تقوم بها اللجنة في ميدان القانون التجارى الدولي ، وكذلك الى قراراتها السابقة المتعلقة بتقارير اللجنة عن أعمال دوراتها السنوية ،

واذ تشير أيضا الى قراراتها ٣٢٠١ (د إ - ٦) و ٣٢٠٢ (د إ - ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ ، و ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٣٦٢ (د إ - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول /سبتمبر ١٩٧٥ ،

واذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن من شأن التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجارى الدولي أن يؤديا ، عن طريق تقليل أو ازالة العقبات القانونية التي تعترض تدفق التجارة الدولية ، وخاصة تلك التي تمس البلدان النامية ، الى الاسهام اسهاما كبيرا في التعاون الاقتصادى الشامل فيما بين جميع الدول على أساس من المساواة والانصاف والمصالح المشتركة وفي القضاء على التمييز في التجارة الدولية ، ومن ثم في رفاه الشعوب قاطبة ،

ومراعاة منها لضرورة أخذ مختلف النظم الاجتماعية والقانونية في الاعتبار عند تنسيق قواعد القانون التجارى الدولي ،

واذ تضع في اعتبارها قرارها ٣٦/١١١ المؤرخ في ١٠ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨١ بشأن مشروع المواد المتعلق بأحكام الدولة الأكثر رعاية ،

واذ تؤكد فائدة وأهمية رعاية الندوات والحلقات الدراسية ، بما فيها الندوات والحلقات التي تنظم على أساس اقليمي ، بالنسبة لتشجيع معرفة القانون التجارى الدولي وتفهمه على نحو أفضل ، وفائدتها وأهميتها على وجه الخصوص بالنسبة لتدريب المشتغلين بهذا القانون في البلدان النامية ،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي عن أعمال دورتها الخامسة عشرة ؛

٢ - تثني على لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي للتقدم الذى أحرزته في أعمالها ولجهودها في تعزيز كفاءة أساليب عملها ؛

Digitized by UNOG Library

٣ - تطلب الى لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي ، وبصفة خاصة الى فريقها العامل المعني بالنظام الاقتصادى الدولي الجديد ، مواصلة مراعاة الأحكام ذات الصلة من القرارات المتعلقة بالنظام الاقتصادى الدولي الجديد ، بالصيغة التي اعتمدت بها في دورتي الجمعية العامة الاستثنائيتين السادسة والسابعة ؛

٤ - تحيط علما مع التقدير بانجاز لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي ، عن طريق فريقها العامل المعني بالنظام الاقتصادى الدولي الجديد ، فحص الدراستين المتعلقتين بشروط عقود توريد وانشاء المشاريع الصناعية الضخمة تمهيدا لبدء العمل في صياغة دليل قانوني يحدد المسائل القانونية التي تنطوى عليها هذه العقود ويقترح الحلول الممكنة لمساعدة الأطراف ، خصوصا من البلدان النامية ، في المفاوضات التي تجريها (٣) ؛

٥ - تلاحظ أن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي اعتمدت حكما موصى به لانشاء وحدة حساب عالمية تقوم بها المبالغ النقدية في الاتفاقيات الدولية للنقل وتحديد المسؤولية ، وحكمين بديلين موصى بهما متعلقين بتعديل حدود المسؤولية في هذه الاتفاقيات (٤) ؛

٦ - تلاحظ مع التقدير أن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي وافقت على مبادئ توجيهية موصى بها لمؤسسات التحكيم والهيئات الأخرى ذات الصلة ، لكي تساعدها في اعتماد اجراءات لقيامها بالعمل كسلطات للتعيين أو لتقديمها الخدمات الادارية في القضايا التي تباشر بموجب قواعد التحكيم التي وضعتها اللجنة (٥) ؛

٧ - تؤكد من جديد ولاية لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي بوصفها الهيئة القانونية الأساسية داخل منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجارى الدولي فيما يتعلق بتنسيق الأنشطة القانونية في هذا الميدان تفاديا لازدواج الجهود وتعزيزا للكفاءة والاتساق والترابط في عمليتي توحيد وتنسيق القانون التجارى الدولي ، وفي هذا الصدد فانها :

(أ) توصي بأن تحقق لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي على تعاونها الوثيق مع الأجهزة والمنظمات الدولية الأخرى الناشطة في ميدان القانون التجارى الدولي ، وبصفة خاصة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ولجنة القانون الدولي ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية واللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية ؛

(ب) تؤكد من جديد أهمية اشتراك مراقبين ، توفدهم جميع الدول والمنظمات الدولية المهتمة بالأمر ، في دورات للجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي وأفرقتها العاملة ؛

---

(٣) المرجع نفسه ، الفقرات من ٩٠ الى ٩٧ .

(٤) المرجع نفسه ، الفقرات من ٥١ الى ٦٣ ؛ انظر أيضا مشروع القرار الثاني أدناه .

(٥) المرجع نفسه ، الفقرات من ٧٤ الى ٨٥ .

Digitized by UNOG Library

٨ - تؤكد من جديد أهمية انفاذ الاتفاقيات المنبثقة عن أعمال لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي للتوحيد والتنسيق العالميين للقانون التجارى الدولي ؛

٩ - تؤكد من جديد أيضا ، وبصفة خاصة بالنسبة للبلدان النامية ، أهمية ما تضطلع به لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي من أعمال تتعلق بالتدريب وتقديم المساعدة في ميدان القانون التجارى الدولي ، واستصواب رعاية اللجنة للندوات والحلقات الدراسية ، ولاسيما تلك التي تنظم على أساس اقليمي ، تعزيزا للتدريب وتقديم المساعدة في ميدان القانون التجارى الدولي ، وفي هذا الصدد فانها :

(أ) ترحب بقرار لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي بأن تواصل استكشاف مختلف امكانيات التعاون مع المنظمات والمؤسسات الأخرى في تنظيم حلقات دراسية اقليمية وبأن تستفيد أيضا من تلك المناسبات لتعزيز النصوص القانونية المنبثقة عن أعمال اللجنة ؛

(ب) تعرب عن تقديرها للدول التي قدّمت مساهمات مالية لتستخدم في تمويل الندوات والحلقات الدراسية وغيرها من نواحي برنامج لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي للتدريب وتقديم المساعدة ؛

(ج) تعرب عن تقديرها للحكومات والمؤسسات التي تقوم بتنظيم الحلقات الدراسية أو الندوات في ميدان القانون التجارى الدولي ، وتؤيد طلب لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي بأن يتم تزويد أمانتها بنسخ من ورقات أو سجلات أعمال تلك الحلقات الدراسية والندوات للمساعدة في التخطيط لمزيد من الحلقات الدراسية الاقليمية ؛

(د) تدعو الحكومات والمتصل بالأمر من هيئات الأمم المتحدة والمنظمات والمؤسسات والأفراد الى مساعدة أمانة اللجنة في تمويل وتنظيم الندوات والحلقات الدراسية ؛

١٠ - توصي بأن تواصل لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي أعمالها بشأن الموضوعات المدرجة في برنامج عملها ؛

١١ - تؤكد من جديد أهمية برنامج عمل لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي ؛

١٢ - تؤكد من جديد أيضا أهمية الدور المتزايد الذى يضطلع به فرع القانون التجارى الدولي التابع لادارة الشؤون القانونية في الأمانة العامة بوصفه الأمانة الفنية للجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي في المساعدة في تنفيذ برنامج عمل اللجنة ؛

١٣ - ترجو من الأمين العام أن يوافي لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي بمحاضر المناقشة التي جرت في الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة فيما يتعلق بتقرير اللجنة عن أعمال دورتها الخامسة عشرة .

Digitized by UNOG Library

مشروع القرار الثاني

أحكام اعتمدتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بشأن انشاء وحدة للحساب وتعديل حدود المسؤولية

ان الجمعية العامة ،

اذ تدرك أن الكثير من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالنقل وتحديد المسؤولية ، سواء ذات الطابع العالمي أو الاقليمي ، تتضمن أحكاما لتحديد المسؤولية ، يعبّر فيها عن تحديد المسؤولية بوحدة للحساب ،

واذ تلاحظ أن المبلغ المثبت في اتفاقية من هذا النوع كحد للمسؤولية قد يتأثر تأثرا شديدا على مر الزمن بالتغيّرات التي تطرأ على القيم النقدية ، مما يقوّض التوازن المقصود في الاتفاقية على الصورة التي اعتمدت بها ،

واذ تؤمن بأن وحدة الحساب المفضّلة بالنسبة لكثير من الاتفاقيات ، خاصة الاتفاقيات العالمية التطبيق ، ينبغي أن تكون حق السحب الخاص كما يقرره صندوق النقد الدولي ،

واذ ترى أنه ينبغي للاتفاقيات ، على أى حال ، أن تتضمن حكما ييسّر تعديل حد المسؤولية بما ينسجم مع التغيّرات في القيم النقدية ،

واذ تأخذ في اعتبارها ما قد يكون بين الدول المعنية من اتفاقيات بشأن المعاملة التفضيلية ،

واذ تلاحظ أن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي اعتمدت حكما يتعلّق بوحدة حساب عالمية للتعبير عن المبالغ النقدية في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالنقل وتحديد المسؤولية وحكمين بديلين يتعلّقان بتعديل حدود المسؤولية في هذه الاتفاقيات(٦) ،

١ - توصي باستخدام الحكم المتعلّق بوحدة الحساب ، كما اعتمدته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، عند اعداد الاتفاقيات الدولية المقبلة التي تتضمن أحكاما تتعلّق بتحديد المسؤولية أو عند اعادة النظر في الاتفاقيات القائمة ؛

٢ - توصي كذلك بأن يستخدم في الاتفاقيات من هذا النوع أحد الحكمين البديلين المتعلقين بتعديل حدود المسؤولية ، كما اعتمدتهما لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي .

---

(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ١٧ (A/37/17) ، الفقرة ٦٣ .

Digitized by UNOG Library